

المقنع

[474] والمقعد، ويجوز الأشل، والأعرج (1). وإذا أصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء فإن أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت (3)، فليس عليه شيء (4). واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام وجد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله (5) على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به، ولا يستتبه (6). والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً (7). وسئل أبو جعفر - عليه السلام - عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها سنين، ثم إنهما جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومناجاة كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد
